رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

320 ما حكم إيداع المال في شركة الذهب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

البعض ضعفا من المال في شركة الذهب وذلك للبيع والشراء في هذا المال مقابل عشرة في المئة. واحد في المئة آآ من الرفع للشركة مع العلم ان الشركة لا تضمن الربح ولا خسارة - 00:00:00

اودعت بعضا من المال في شركة الذهب. وذلك للبيع والشراء في هذا المال مقابل واحد في المئة من الربح للشركة مع العلم ان الشركة لا تضمن الربحة ولا الآثار وذهب - 00:00:14

والاوائل المئة بالذكر او خمسة في المئة - 00:00:35